

Distr.: General
11 May 2004*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والثلاثون

نيويورك، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة: تنقيحات على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70:
إعادة التنظيم

- ١ - تتضمن هذه الوثيقة التنقيحات والإضافات التي أدخلت على تعليقات وتوصيات الفصل الرابع الذي يتناول موضوع إعادة التنظيم في الجزء الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70، بناء على مداوات الفريق العامل الخامس في دورته الثلاثين (آذار/مارس-نيسان/أبريل ٢٠٠٤) (انظر الوثيقة A/CN.9/551 للاطلاع على تقرير ذلك الاجتماع). ويرد ترقيم التعليقات والتوصيات بدون تغيير؛ ولا ترد الأرقام بالتالي في الحالات التي جرى فيها تغيير لترتيب الفقرات أو التوصيات. وفيما يتعلق بالتوصيات، يشير استخدام أقواس معقوفة إلى نصّ أضيف أو نَقح عقب الدورة الثلاثين للفريق العامل الخامس.
- ٢ - ولدواعي الوفر، لم تُستنسخ في هذه الوثيقة التعليقات والتوصيات التي لم يجر تنقيحها، ولا تزال هذه التعليقات والتوصيات بصيغتها الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70؛ ويُشار إلى الفقرات وأجزاء التوصيات الواردة في هذه الوثيقة ولم

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الوقت الذي استغرقته المشاورات النهائية.

** مواعيد معدّلة.



يجر تعديلها بعبارة "بدون تغيير". ولم تُستنسخ حواشي التوصيات في هذه الوثيقة، ما لم يجر تعديلها أو حذفها.

رابعاً- إعادة التنظيم

٥- الموافقة على الخطة

٥٠٦- يتطلب إعداد أحكام قانون للإعسار بشأن الموافقة على الخطة الموازنة بين عدد من الاعتبارات المتزاخمة، منها مثلاً ما إذا كان ينبغي للدائنين أن يصوتوا على الموافقة على الخطة حسب فئاتهم أم لا، وما إذا كان يحقّ لكل الدائنين التصويت على الخطة، والطريقة التي سيُعامل بها الدائنون المعارضون. وتقضي بعض المبادئ الأساسية بأنّ الدائنين الذين تنال الخطة من حقوقهم، ومن بينهم الدائنون المضمونون، لا يمكن إلزامهم بخطة ما إلا إذا أُتيحت لهم فرصة التصويت على تلك الخطة؛ وبأنّ يصوّت الدائنون المضمونون بصفة مستقلة عن الدائنين غير المضمونين؛ وبأنّ يتساوى الدائنون من الفئة الواحدة في المعاملة بموجب الخطة، وبأنّ تحصل فئة الدائنين المعارضين التي ستُلتزم بالخطة على نفس القدر من الحقوق الذي كانت ستحصل عليه بمقتضى إجراءات التصفية على الأقل.

١٤٠ تصنيف المطالبات

٥٠٦ ألف- تُدرج هنا بقية الفقرة ٥٠٦ بدءاً بالجملة الثالثة.

١٤٠٢ معاملة الدائنين المعارضين

٥٠٧- بدون تغيير.

٥٠٨- تُنقحّ الجملتان الثانية والثالثة كالآتي:

وهكذا، يمكن أن ينص القانون مثلاً على عدم إمكانية إلزام الدائنين المعارضين ما لم تكفل لهم معاملة معينة. وكمبدأ عام، يجوز أن تكون هذه المعاملة في شكل حصول الدائنين بمقتضى الخطة على نفس القدر من الحقوق الذي كانوا سيحصلون عليه في إجراءات الإعسار على الأقل.

(أ) إجراءات الموافقة

٥٠٩- تُضاف في الجملة الأولى عبارة "بمن فيهم أصحاب الأسهم" بعد عبارة "وسائر الأطراف ذات المصلحة".

٥١٠- يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "مطلوبا من الدائنين أن يصوّتوا" بعبارة "يحقّ للدائنين المضمونين أن يصوّتوا".

١٤٠- معاملة الدائنين الممتنعين عن التصويت أو غير المشاركين في التصويت

٥١٠ ألف- تُدرج هنا بقية الفقرة ٥١٠ بدءا بالجملة الثالثة.

٢٤٠- اللجوء إلى الافتراضات

٥١١- بدون تغيير.

(ب) موافقة الدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية

٥١٢- يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "مدى الحاجة إلى اشتراط تصويت الدائن المضمون" بعبارة "مدى حقّ الدائن المضمون في التصويت". ولا توجد تغييرات أخرى بخلاف ذلك.

٥١٣- تُضاف عبارة "قبل سداد مطالبات الدائنين من غير ذوي الأولوية" في نهاية الجملة الثانية. وتتغيّر الإشارة في الجملة الأخيرة من "وكانوا مطالبين بالتصويت" إلى "وكان يحقّ لهم التصويت".

٥١٥- وإدراكا لضرورة مشاركة الدائنين المضمونين، ينصّ نهج ثان على أن يصوّت الدائنون المضمونون والدائنون ذوو الأولوية كفئتين منفصلتين عن الدائنين غير المضمونين على أي خطة من شأنها أن تنال من شروط مطالباتهم، أو على أن يوافقوا، بطريقة أخرى، على الالتزام بالخطة. واعتماد نهج يسمح للدائنين المضمونين وللدائنين ذوي الأولوية بالتصويت كفئة منفصلة يتيح حدّا أدنى من الضمان لتوفير الحماية المناسبة لهؤلاء الدائنين ويعترف بأنّ حقوق ومصالح الدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية تختلف عن حقوق ومصالح الدائنين غير المضمونين. غير أن حقوق الدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية تختلف عن بعضها البعض في حالات عديدة وقد لا يكون ممكنا عمليا أن يُشترط على كل الدائنين المضمونين أن يصوتوا في فئة وحيدة ولا على الدائنين ذوي الأولوية أن يصوتوا في فئة وحيدة. وفي تلك الحالات، تنصّ بعض القوانين على أن كل دائن مضمون يشكلّ فئة في حد ذاته. وحيثما يصوت الدائنون المضمونون فعلا، تكون الأغلبية المطلوبة لفئة من الدائنين المضمونين هي عموما نفس الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة من الدائنين غير المضمونين، وإن كانت هناك أمثلة لقوانين تشترط أغليات مختلفة تبعا للكيفية التي ستؤثر بها الخطة في حقوق الدائنين المضمونين (وعلى سبيل المثال، يشترط أحد القوانين أغلبية الثلاثة الأرباع

حيثما يعتزم تأجيل تاريخ الاستحقاق وأغلبية الأخماس حيثما يكون هناك مساس بالحقوق بشكل آخر).

٥١٦- نُقلت الجملتان الثالثة والرابعة إلى الفقرة ٥٣٢ ألف.

٥١٤- يستعاض في الجملة الأخيرة عن عبارة "يُشترط أن يصوّتوا" بعبارة "يجقّ لهم أن يصوّتوا".

٥١٧- بدون تغيير.

(ج) موافقة الدائنين العاديين غير المضمونين

٥١٨- بدون تغيير.

٦٤ فئات الدائنين غير المضمونين

٥١٩- بدون تغيير.

٥٢٠- تُنقح الجملتان الثانية والثالثة كالآتي:

والغرض من إنشاء هذه الفئات هو تعزيز فرص إعادة التنظيم من ثلاث نواح على الأقل، وذلك بتوفير: وسيلة مفيدة لتحديد المصالح الاقتصادية المختلفة للدائنين غير المضمونين؛ وإطار لبناء أحكام الخطة وكفالة تلقي كل الدائنين من الفئة الواحدة معاملة واحدة؛ ووسيلة تهيئ للمحكمة استخدام تأييد الأغلبية المطلوبة لإحدى الفئات لجعل الخطة ملزمة للفئات الأخرى التي لا تؤيد الخطة. ولما كان إنشاء فئات مختلفة يمكن أن يؤدي إلى تعقيد عملية التصويت، فقد لا يكون إنشاؤها مستصوبا إلا حيث تكون هناك أسباب اضطرارية لمعاملة بعض الدائنين العاديين غير المضمونين معاملة خاصة، كأن يكون هنالك مثلا عدد كبير من الدائنين الذين لا توجد بينهم مصالح اقتصادية مشتركة وتكون المعاملة التي سيتلقونها متفاوتة.

٦٤ تحديد الفئات

٥٢١- بدون تغيير.

(د) موافقة أصحاب الأسهم

٥٢٢- يُضاف النص التالي بعد الجملة الثانية:

وينبغي أن يتلقى أصحاب الأسهم، عندما يحقّ لهم التصويت، نفس الإشعار ونفس المعلومات التي يتلقاها غيرهم من الدائنين الحائزين لحقّ التصويت.
٥٢٣ - بدون تغيير.

(هـ) الأشخاص ذوو الصلة

٥٢٤ - بدون تغيير.

(و) متطلبات الموافقة على الخطة

٥٢٥ - بدون تغيير.

٥٢٦ - عندما لا يجرى التصويت في فئات

٥٢٦ - بدون تغيير.

٥٢٧ - عندما يجرى التصويت في فئات

٥٢٧ - تُضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة:

وأيا كان النهج المعتمد، من المهمّ النصّ عليه بوضوح في القانون لتوفير اليقين والشفافية للأطراف في إجراءات إعادة التنظيم.

- الأغلبية ضمن فئة معينة

٥٢٨ - بدون تغيير.

- أغلبية الفئات

٥٢٩ - تُنقّح الجملتان الأخيرتان كالاتي:

وتنص قوانين أخرى على أن تأييد فئات الدائنين غير المضمونين للخطة لا يمكن أن يعتبر بمثابة الموافقة عليها إذا كان الدائنون المضمونون يعارضونها. ويرد مزيد من المناقشة لشروط إلزام الفئات المعارضة تحت ٦ و ٧ أدناه.

٦ - عندما تتعذر الموافقة على الخطة المقترحة

(أ) تعديل الخطة المقترحة

٥٣٠ - بدون تغيير.

(ب) عدم الموافقة على الخطة

٥٣١ - بدون تغيير.

٧- إلزام الفئات المعارضة من الدائنين

٥٣٢ - يُضاف النصّ التالي بعد الجملة الثالثة:

وتشمل هذه الشروط الحصول على الموافقات اللازمة على الخطة وإجراء عملية الموافقة بشكل سليم؛ وأن يحصل الدائنون على الأقل على نفس القدر من الحقوق الذي كانوا سيحصلون عليه بمقتضى إجراءات التصفية؛ وألا تتضمن الخطة أحكاماً تُناقض قانون الإعسار أو غيره من القوانين ذات الصلة؛ وأن تسدد المطالبات والتكاليف الإدارية بالكامل ما لم يوافق أصحاب هذه المطالبات أو التكاليف على معاملة أخرى؛ وأن تعامل بموجب الخطة كل مطالبات فئات الدائنين الراضين لها بحسب المرتبة الممنوحة لهذه المطالبات بمقتضى قانون الإعسار (أي أن تسدد مطالبات الدائنين من هذه الفئة بالكامل، سواء نقداً أو عيناً، كالأسهم أو غيرها من الأوراق المالية، قبل سداد مطالبات الدائنين الأدنى مرتبة).

٣٣٢ ألف - تُدرج هنا الجملتان الثالثة والرابعة من الفقرة ٥١٦.

٨- إقرار المحكمة للخطة

٥٣٣ - بدون تغيير.

(أ) الطعون في الموافقة على الخطة

٥٣٤-٥٣٦ - بدون تغيير.

(ب) الخطوات المطلوبة لإقرار المحكمة

٥٣٧ - تُضاف عبارة "ووفقاً لما ذكر في الفقرة ٥٣٢ أعلاه" في بداية الجملة الرابعة.

٥٣٨ - بدون تغيير.

٥٣٩ - تُنقح الجملة الثانية كالتالي:

فمن المستصوب جداً وعلى وجه التحديد، ألا ينصّ القانون على أن تتولى المحكمة مراجعة الأساس الاقتصادي والتجاري لقرار الدائنين (بما في ذلك مسائل الإنصاف التي لا صلة لها بعملية الموافقة، وإنما لها صلة بجوهر ما أتفق عليه)، ولا أن يُطلب إليها مراجعة جوانب معينة

من الخطة فيما يتعلق بجدواها الاقتصادية، ما لم تُحدّد بدقة الظروف التي يجوز ممارسة هذه الصلاحية فيها أو يكن للمحكمة الاختصاص والخبرة لإبداء المستوى اللازم من الرأي في المسائل التجارية والاقتصادية.

٩- مفعول الخطة الموافق عليها [والتي تم إقرارها]

٥٤٠- بدون تغيير.

١٠- الطعون في الخطة بعد إقرار المحكمة لها

٥٤١- يُضاف النص التالي في نهاية الجملة الأخيرة: "ولمدى تلافي الأسباب التي قام عليها نجاح الطعن".

١١- تعديل الخطة بعد موافقة الدائنين عليها

٥٤٢-٥٤٤- بدون تغيير.

١٢- تنفيذ الخطة

٥٤٥- بدون تغيير.

١٣- عندما يخفق تنفيذ الخطة

٥٤٦-٥٤٧- بدون تغيير.

١٤- تحويل الإجراءات إلى تصفية

٥٤٨- تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية لتشكّل سببا إضافيا لتحويل الإجراءات إلى تصفية: "أو عدم تطبيق الإجراءات لأي سبب آخر"

ويضاف النص التالي في نهاية الفقرة: "وقد يتطلب الأمر إيلاء الاعتبار للشروط الإجرائية لبدء وتنفيذ تلك الإجراءات المحوّلة."

٥٤٩-٥٥٠- بدون تغيير.

التوصيات

مضمون الأحكام التشريعية

إعداد الخطة - التوقيت

(١٢٣) (أ) ينبغي أن ينص قانون الإعسار على إمكانية اقتراح خطة عند أو بعد تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار، أو في غضون فترة زمنية محددة بعد بدء إجراءات الإعسار: '١'-'٢' بدون تغيير.

(ب) ينبغي أن يتناول قانون الإعسار أيضا الحدود الزمنية لتقديم الخطة عندما تُحوّل إجراءات التصفية إلى إجراءات إعادة تنظيم.

إعداد بيان إفصاحي

(١٢٦) ينبغي أن يشترط قانون الإعسار أن تكون الخطة المعروضة على [أولئك] الدائنين وأصحاب الأسهم [الذين يحقّ لهم التصويت على الموافقة] لكي ينظروا فيها مشفوعة ببيان إفصاحي يمكن من اتخاذ قرار مدروس بشأن الخطة. وينبغي أن يُعدّ البيان الطرف ذاته الذي يقترح الخطة.

عرض الخطة والبيان الإفصاحي

(١٢٧) ينبغي أن يوفر قانون الإعسار آلية لعرض الخطة والبيان الإفصاحي على [أولئك] الدائنين وأصحاب الأسهم الذين يحقّ لهم التصويت على الموافقة على الخطة.

مضمون البيان الإفصاحي

(١٢٩) ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن يشمل البيان الإفصاحي ما يلي: (٩٢)

(أ) وصف تفصيلي للخطة؛

(ب) معلومات عن الوضع المالي للمدين بما في ذلك الموجودات والالتزامات والتدفقات النقدية؛

(92) حيثما لا يعد ممثل الإعسار الخطة والبيان أو لا يشارك في إعدادهما، ينبغي أن يُطلب منه التعليق على كلا الصكين. وينبغي أن تخضع المعلومات الواردة في البيان الإفصاحي لشروط السرية المشروحة في الفقرة ... وفي التوصية ٩٦.

- (ج) معلومات غير مالية قد يكون لها أثر على أداء المدين في المستقبل؛ (كوجود براءة جديدة على سبيل المثال)
- (د) مقارنة بين المعاملة التي تكفلها الخطة للدائنين وما يمكن أن يحصلوا عليه بدونها في حالة التصفية؛
- (هـ) الأساس الذي ستمكن المنشأة التجارية، بناء عليه، من مواصلة نشاطها التجاري والنجاح في إعادة التنظيم؛
- (و) معلومات تبين أنه، مع أخذ مفعول الخطة بعين الاعتبار، [سوف تتجاوز قيمة موجودات المدين التزاماته] [وأن ترتيبات ملائمة قد اتخذت للوفاء بكل الالتزامات المنصوص عليها في الخطة]؛ و
- (ز) معلومات عن آليات التصويت المعمول بها للموافقة على الخطة.

مضمون الخطة

- (١٢٨) ينبغي أن ينص قانون الاعسار على الحد الأدنى من المحتويات التي ينبغي أن تشملها الخطة. وينبغي للخطة أن:
- (أ) تحدّد كل فئة من فئات الدائنين والمعاملة التي تمنحها الخطة لكل من هذه الفئات (مثل مقدار ما ستحصل عليه وتوقيت السداد [إن وُجد])؛
- (ب) تبيّن بالتفصيل معاملة أصحاب الأسهم؛
- (ج) تبيّن بالتفصيل المطالبات القانونية التي لا يمكن تغييرها بمقتضى الخطة؛^(٩١)
- (د) تبيّن بالتفصيل أحكام الخطة وشروطها؛
- (هـ) تحدّد دور المدين في تنفيذ الخطة؛
- (و) تحدّد المسؤولين عن إدارة المنشأة المدينة في المستقبل والإشراف على تنفيذ الخطة [وتبيّن علاقتهم بالمدين وأحورهم]؛ و
- (ز) تبيّن الطريقة التي ستنفذ بها الخطة.

(91) [لأسباب تتصل بالسياسة العمومية، لا تسمح بعض الدول بأن يتمّ في سياق الإعسار تعديل المطالبات، كالمطالبات الضريبية وبعض المطالبات الناشئة من استحقاقات الموظفين. انظر الفقرات ٢٩١، ٦٣٣-٦٣٥ والتوصية ١٧٢.]

آليات التصويت

(١٣٠) تحذف الجملة الأخيرة - انظر التوصية ١٤٢.

[١٣٠ ألف] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن الدائن الذي عُذلت حقوقه بمقتضى الخطة لا يكون ملزماً بأحكامها ما لم تتح له [ال] فرصة [معقولة] للتصويت.

[١٣٠ باء] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على ألا يكون لأي دائن أو فئة من الدائنين الحق في التصويت على الموافقة على الخطة، إذا نصت تلك الخطة على أن حقوق هذا الدائن أو فئة الدائنين لم تُعدّل أو تتأثر سلباً بها.

[١٣٠ جيم] إذا نصّ قانون الإعسار على إمكانية إلزام الدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية بأحكام الخطة، فينبغي أن ينصّ أيضاً على أن [يصوت هؤلاء الدائنون ضمن] فئة واحدة أو أكثر [فئات منفصلة] [يُصنّف هؤلاء الدائنون على حدة بحسب فئاتهم ويصوّتوا على حدة كلّ حسب فئته]. معزل عن الدائنين غير المضمونين من غير ذوي الأولوية.

[١٣٠ دال] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على منح نفس [المعاملة] [الأحكام] لكل الدائنين المدرجين في فئة واحدة.

موافقة الفئات

(١٣٣) حيثما يجري التصويت بشأن الموافقة على خطة بالرجوع إلى الفئات [التي ستُعدّل حقوقها بمقتضى الخطة]، ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار كيف سيعامل التصويت المتحقق في كل فئة لأغراض الموافقة على الخطة. ويمكن اتباع نهج مختلفة، منها اشتراط [موافقة كل الفئات أو] موافقة أغلبية محددة من الفئات، [ولكن يجب أن توافق على الخطة فئة واحدة على الأقل من الدائنين الذين عُذلت حقوقهم بمقتضى الخطة].

(١٣٤) حيثما لا يشترط قانون الإعسار موافقة كل الفئات [التي ستُعدّل حقوقها بمقتضى الخطة]، ينبغي أن يتناول قانون الإعسار كيفية معاملة الفئات التي لا تصوّت لتأييد خطة تحظى بخلاف ذلك بموافقة الفئات المطلوبة [تمشياً مع الأسس المبينة في التوصية (١٣٨) (أ)] - [ه].

عدم الموافقة على الخطة

(١٣٥) حُذفت - انظر التوصيتين ١٤٢ و ١٤٥.

مواصلة استعمال الموجودات المرهونة
(١٣٧) حُذفت.

إقرار الخطة الموافق عليها

(١٣٨) حيثما يشترط قانون الإعسار إقرار المحكمة للخطة الموافق عليها، ينبغي للمحكمة أن تقر الخطة إذا توافرت الشروط التالية:

- (أ) [تم الحصول على الموافقات المطلوبة و] جرت عملية الموافقة على نحو سليم؛
(ب) سيحصل الدائنون [في إطار الخطة على قدر لا يقلّ على الأقل عن] [على قيمة اقتصادية لا تقل عند حسابها في تاريخ الخطة عن] ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية، ما لم يوافقوا تحديدا على تلقي معاملة أقل؛
(ج) لا تتضمن الخطة أحكاما مخالفة للقانون؛

(د) ستُسدّد المطالبات والنفقات الإدارية بالكامل باستثناء الحالات التي يوافق فيها صاحب المطالبة أو المبلغ المنفق على الحصول على معاملة مختلفة؛

(هـ) [أن تكون معاملة المطالبات^(٩٣) [مطالبات الدائنين] في الخطة متوافقة مع تحديد مرتبات المطالبات [مطالبات الدائنين] بموجب قانون الإعسار، باستثناء الحالات التي يوافق فيها [الدائنون المتأثرون أو] [فئات الدائنين الذين عدّلت حقوقهم بمقتضى الخطة] على [خلاف ذلك^(٩٤)] [وأن تكون المعاملة الممنوحة بمقتضى الخطة لمطالبات فئة من الدائنين الذين صوتوا ضدها متفقة، مع مرتبة تلك الفئة من المطالبات بمقتضى قانون الإعسار].

الطعون في الموافقة (عندما لا يكون الإقرار لازما)

(١٣٩) عندما تصبح الخطة ملزمة لدى موافقة الدائنين عليها، دون اشتراط إقرارها من قبل المحكمة، ينبغي أن يأذن قانون الإعسار للأطراف ذات المصلحة، بما فيها المدين، أن تطعن في الموافقة على الخطة. وينبغي أن يبيّن قانون الإعسار المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تقييم الطعن، وينبغي أن تشمل هذه المعايير ما يلي:

(93) بما في ذلك المطالبات بالتكاليف والنفقات الادارية.

(94) ينبغي أن تكون المحكمة على قناعة بأنه إذا كان واحد أو أكثر من الدائنين سيتلقون معاملة أقل محابة من المعاملة المنصوص عليها لمرتبتهم بموجب قانون الإعسار، كان أولئك الدائنون هم الذين قبلوا بتلك المعاملة.

(أ) ما إذا كانت الأسس المبينة في التوصية (١٣٨) قد استوفيت؛

(ب) الاحتيال، وفي تلك الحالة ينبغي أن تنطبق شروط التوصية (١٤٠) (أ)-(ج).

الطعون في خطة تم إقرارها

(١٤٠) ينبغي أن يأذن قانون الإعسار بالطعن في خطة تم إقرارها على أساس الاحتيال. وينبغي أن يحدد قانون الإعسار:

(أ) و(ب) بدون تغيير.

(ج) أن الطعن ينبغي أن تنظر فيه المحكمة.

تعديل الخطة

(١٤٢) ينبغي أن يأذن قانون الإعسار بتعديل الخطة، وأن يحدد الأطراف التي يجوز لها اقتراح تعديلات والوقت الذي يمكن فيه تعديل الخطة [بما في ذلك بين تقديم الاقتراح والموافقة، وبين الموافقة والإقرار، وبعد الإقرار وخلال التنفيذ، حيثما تظل الإجراءات مفتوحة].

الموافقة على التعديلات

(١٤٣) ينبغي أن يضع قانون الإعسار آلية للموافقة على تعديلات الخطة. [وحيثما يجري التعديل بعد موافقة الدائنين على الخطة،] ينبغي أن تشترط تلك الآلية توجيه إشعار إلى الدائنين وسائر الأطراف [المتأثرة بهذا التعديل]؛ وتحديد الطرف المطالب بتوجيه الإشعار؛ وتشترط موافقة الدائنين وسائر الأطراف [المتأثرة بهذا التعديل] واستيفاء القواعد المحددة لإقرارها (حيثما يكون الإقرار مطلوباً). وينبغي أن يبين قانون الإعسار أيضاً النتائج المترتبة على عدم الحصول على الموافقة على التعديلات المقترحة.

الإشراف على التنفيذ

(١٤٤) بدون تغيير.

تحويل الإجراءات إلى تصفية

(١٤٥) ينبغي أن ينصّ قانون الإعسار على أنّ للمحكمة أن تحوّل إجراءات إعادة التنظيم إلى تصفية، حيثما:

- (أ) لا توجد خطة مقترحة في غضون أي مهلة يحددها القانون ولا توافق المحكمة على تمديد تلك المهلة؛
- (ب) يقدم ممثل الإعسار أو الدائنون طلباً بشأن التحويل؛
- (ج) لا تحظى الخطة المقترحة بالموافقة؛
- (د) لا تحظى الخطة الموافق عليها بالإقرار (حيثما يشترط القانون الإقرار)؛
- (هـ) يُطعن بنجاح في خطة تمت الموافقة عليها أو تم إقرارها؛ أو
- (و) يكون هناك إخلال كبير [جانب المدين] بأحكام الخطة [أو لا يجري تنفيذ الخطة لأسباب أخرى].^(٩٥)

باء- إجراءات إعادة التنظيم المعجلة^(٩٦)

١- مقدمة

٥٥١- مثلما نوقش أعلاه في الجزء الأول من الدليل، يمكن أن تتخذ إعادة التنظيم واحداً من عدة أشكال. وتشمل هذه الأشكال المفاوضات الطوعية غير الرسمية (أي التي تجرى خارج المحكمة) بشأن إعادة الهيكلة التي لا تتطلب تدخلاً يذكر من قبل المحكمة أو لا تتطلب مثله على الإطلاق وتعتمد أساساً على اتفاق الأطراف المعنية وعلى إجراءات إعادة التنظيم التي تتم بإشراف رسمي من المحكمة. وهذه الإجراءات الرسمية تنطوي بصورة عامة على مشاركة جميع دائني المدين وعلى خطة لإعادة التنظيم يضعها ويوافق عليها الدائنون وسائر الأطراف المعنية بعد بدء الإجراءات. بيد أن إعادة التنظيم قد تشمل أيضاً الإجراءات المستهله لتنفيذ خطة تفاوض عليها الدائنون المتأثرون ووافقوا عليها خلال مفاوضات طوعية لإعادة الهيكلة تتم قبل بدء الإجراءات، وذلك عندما يجيز قانون الإعسار للمحكمة التعجيل بتلك الإجراءات (يُشار إليها في هذا الباب بإجراءات إعادة التنظيم المعجلة).

٥٥١ ألف- ولأنه يمكن تفادي العديد من التكاليف وحالات التأخر والمتطلبات الإجرائية والقانونية لإجراءات إعادة التنظيم الرسمية عندما تستخدم مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية وإجراءات إعادة التنظيم المعجلة، فقد يكون هذا الاستخدام في الغالب أنجع وسيلة من حيث

(95) [لا يُتاح هذا الإجراء إلا عندما تظل الإجراءات مفتوحة خلال التنفيذ.]

(96) ينبغي أن يُقرأ هذا الباب جنباً إلى جنب مع الفصل الثاني ألف من الجزء الأول لأن هذه الإجراءات تستند إلى الاتفاق الذي أسفرت عنه المفاوضات الطوعية لإعادة الهيكلة.

التكلفة لمعالجة العسر المالي الذي يشكو منه المدين، مع أنه قد لا يكون فعّالاً في كل حالات العسر المالي لأنه يتوقف على شروط مسبقة معينة ترد مناقشتها في الجزء الأول من الدليل. وهذه الشروط قد تشمل كون جزء كبير من الدين مستحقاً لعدد محدود من المصارف الرئيسية أو المؤسسات المالية الدائنة؛ وقبول الأطراف الدائنة بالرأي المحيّد للتفاوض على ترتيب ما، بين الشركة المدينة والمولين وكذلك فيما بين المولين أنفسهم، لحل مشاكل المدين المالية؛ واحتمال جني جميع الأطراف من عملية التفاوض فائدة تفوق الفائدة التي يعود بها اللجوء المباشر والفوري إلى قانون الإعسار (وهذا يعزى جزئياً إلى أن النتيجة تكون خاضعة لسيطرة الأطراف المتفاوضة، وأن العملية تكون أقل تكلفة ويمكن إنجازها بسرعة دون تعطيل أعمال المدين)؛ وعدم حاجة المدين إلى إعفاء من الديون التجارية، أو إلى منافع إجراءات الإعسار الرسمية، مثل الوقف التلقائي أو القدرة على رفض الديون المرهقة.

٥٥١باء- وبغض النظر عن الاعتماد على هذه الشروط، يمكن أن تكون مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية ومفاوضات إجراءات إعادة التنظيم المعجّلة أداتين مفيدتين ضمن مجموعة حلول الإعسار المتاحة لقطاع التجارة والأعمال في البلد المعني. وتشجيع استخدام هذه الحلول لا ينبع بالضرورة من كون نظام الإعسار الرسمي للبلد ضعيفاً أو غير فعّال أو لا يعوّل عليه، بل ينبع بالأحرى من المزايا التي يمكن أن توفرها تلك الحلول كعامل مساعد لإجراءات إعسار رسمية بحته تُقيم العدل وتوفّر اليقين. ويضاف إلى ذلك، أن هذه الحلول تعمل على أحسن حال متى وجدت إمكانية اللجوء السريع والفعّال إلى قانون الإعسار في حالة عدم التمكن من البدء في عملية التفاوض أو ائثار هذه العملية.

٥٥٢- تُضاف في بداية الجملة الثالثة عبارة "ولإتاحة إطار للتفاوض من شأنه أن يحظى بموافقة كل المشاركين ويسرّ".

٥٥٣- تُنقح الجملة الثالثة كالآتي:

ويقتضي تعديل الحقوق التعاقدية بهذا النحو، في معظم النظم القانونية القائمة، بدء إجراءات إعادة تنظيم كاملة بموجب قانون الإعسار تخضع لإشراف المحكمة ويشترك فيها جميع الدائنين وتستوفي الوفاء بشروط قانون الإعسار التي تحكم سير هذه الإجراءات. ويتّسم التوقيت عموماً بأهمية حاسمة في إعادة هيكلة المنشأة التجارية، وعادة ما يكون التأخير (الملازم عادة لإجراءات الإعسار الكاملة الخاضعة لإشراف المحكمة) مكلفاً بل كثيراً ما يكون مدمراً لإمكانية التوصل إلى حلّ فعّال.

٢- الدائنون المشاركون عادة في مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية

٥٥٤- بدون تغيير.

٥٥٥- ومن شأن محدودية فئات الدائنين الذين يشاركون عادة في مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية، أن تجعل التوصل إلى اتفاق أمرا أيسر من إعادة التنظيم الكاملة الخاضعة لإشراف المحكمة لأن هذه الإجراءات الأخيرة تمسّ عادة جميع المطالبات. وبما أنه من المألوف في مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية أن يستمر التسديد لأنواع معينة من الدائنين من غير المؤسسات ومن الدائنين الآخرين، مثل الدائنين التجاريين، في سياق العمل المعتاد للمنشأة، فلا يُرَجَّح أن يكون لدى هؤلاء الدائنين أيّ اعتراض على إجراءات إعادة الهيكلة المقترحة ولا حاجة لهم أن يشاركون في المفاوضات. ولكن، حيثما يتقرّر تعديل حقوق أولئك الدائنين بمقتضى خطة إعادة الهيكلة، فلا بدّ من الحصول على موافقتهم على التعديلات المقترحة.

٣- إجراءات تنفيذ اتفاق إعادة هيكلة طوعية

٥٥٦- يجوز أن تتضمن أحكام قانون الإعسار المتعلقة ببدء إجراءات إعادة التنظيم بمقتضى قانون الإعسار أحكاما تناول الاعتراف باتفاق إعادة الهيكلة الطوعية وتسمح بالتعجيل بتلك الإجراءات. وفي تلك الحالة، سيحتاج الأمر إلى إيلاء الاعتبار لتحديد المدينين الذين قد تنطبق عليهم هذه الأحكام والأطراف التي يمكن أن تتأثر بتلك الإجراءات المعجّلة.

(أ) المدينون المؤهلون

٥٥٧- يمكن أن تكون إجراءات إعادة التنظيم المعجّلة متاحة بناء على طلب أي مدين مؤهل لبدء إجراءات بمقتضى أحكام إعادة التنظيم العامة لقانون الإعسار على أساس احتمال عدم قدرته بصورة عامة على سداد ديونه عندما تصبح مستحقّة.

٥٥٨- بدون تغيير.

(ب) الالتزامات المتأثرة

٥٥٩- تُنقَّح الجملة الأخيرة كالاتي:

وتكون الالتزامات المحددة التي تتأثر في أي حالة معينة هي الالتزامات المحددة في الخطة والتي سيجري الاعتراف بها في الإجراءات المعجّلة.

(ج) تطبيق قانون الإعسار

٥٦٠- تُنقح الجملتان الأولى والثانية كالاتي:

سيحتاج أي قانون إعسار يسمح بالقيام بإجراءات معجلة إلى أن يحدد ما سينطبق على هذه الإجراءات من أحكام قانون الإعسار المنطبقة على الإجراءات الكاملة الخاضعة لإشراف المحكمة، لا سيما إذا كانت هناك تغييرات ستدخل على الطريقة التي ستطبق بها هذه الأحكام. وهكذا، يمكن، على سبيل المثال، أن تشمل الأحكام التي تنطبق بصفة عامة على هذا النوع من الإجراءات بنفس النحو الذي تنطبق به على الإجراءات الكاملة الخاضعة لإشراف المحكمة (ما لم تعدل تحديدا) أحكاما بشأن: إجراءات تقديم الطلبات؛ والبدء؛ وتطبيق الوقف؛ ومتطلبات إعداد قائمة بجميع الدائنين (من أجل إبلاغ المحكمة، وتوفير اليقين بشأن من يتأثر بالخطة ومن لا يتأثر بها)؛ ومتطلبات الموافقة على الخطة (بما في ذلك تزويد الدائنين المتأثرين بالخطة وبالمعلومات الداعمة، وتحديد فئات الدائنين، ولجان الدائنين، ومعايير الموافقة، والأغلبية المطلوبة للموافقة)؛ ومفعول الخطة وإقرارها، بما في ذلك معايير المعاملة التي تحمي مصالح الدائنين الرافضين؛ والمسائل المتعلقة بتنفيذ الخطة وإبراء الذمة من المطالبات.

٥٦١- تُنقح الجملة الأولى كالاتي:

ويمكن أن تشمل أحكام قانون الإعسار التي قد لا تنطبق على الإجراءات المعجلة الأحكام المتعلقة بما يلي: تعيين ممثل الإعسار، ما لم تعينه الخطة تحديدا؛ وتقديم المطالبات؛ واشتراطات الإشعار والفترة الزمنية للموافقة على الخطة (عندما تكون تلك الأحكام مدرجة في قانون الإعسار)؛ والتصويت على الخطة (لكونه يحدث قبل بدء الإجراءات).

٥٦٢- بدون تغيير.

(د) تعجيل الإجراءات

٥٦٣- تُنقح الجملة الأولى كالاتي:

من أجل الاستفادة الكاملة من الاتفاق الذي جرى التفاوض بشأنه وتفادي حالات التأخير التي قد تجعل تنفيذ الاتفاق مستحيلا، قد يحتاج قانون الإعسار، إضافة إلى الاعتراف وفقا لما ذكر أعلاه بالخطوات المنجزة قبل بدء الإجراءات، إلى النظر في كيفية معالجة الإجراءات المعجلة على نحو أسرع من إجراءات إعادة التنظيم الكاملة الخاضعة لإشراف المحكمة.

تُنقح الجملة الرابعة كالاتي:

فإذا كانت هناك، مثلاً، خطة جرى التفاوض بشأنها ووافق عليها الدائنون من فئة معينة - عادة ما تكون فئة الدائنين المؤسسيين - بأغلبية تكفي لاستيفاء شروط التصويت التي ينص عليها قانون الإعسار للموافقة على خطة إعادة التنظيم ولم يكن في الخطة ما يمسّ حقوق الدائنين الآخرين، ربما أمكن أن تأمر المحكمة بعقد اجتماع أو جلسة استماع بحضور تلك الفئة الموافقة من الدائنين فقط.

٥٦٤- تُنقّح الجملة الأولى كالآتي:

وحتى عندما ينصّ قانون الإعسار على أن تعالج الحالات المؤهلة بصفة عاجلة، فمن المستصوب جدا ألا تكون الحماية التي توفر للدائنين المعارضين للخطة والأطراف الأخرى أقل من الحماية التي يوفرها قانون الإعسار للدائنين المعارضين وللأطراف الأخرى في إجراءات إعادة التنظيم الكاملة الخاضعة لإشراف المحكمة.

٥٦٥- وقد تكون هناك قوانين أخرى بحاجة إلى تعديل لتشجيع أو استيعاب مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية وإجراءات إعادة التنظيم المعجلة. وقد تشمل أمثلة هذه القوانين تلك التي تحمّل المديرين المسؤولية عن ممارسة الأعمال التجارية أثناء إجراء المفاوضات الطوعية لإعادة الهيكلة؛ والقوانين التي لا تعترف بالالتزامات عن الائتمان المقدم أثناء تلك الفترة أو تخضع تلك الالتزامات لأحكام الإبطال؛ والقوانين التي تقيد تحويل الديون إلى أسهم.

التوصيات

مضمون الأحكام التشريعية

بدء إجراءات إعادة التنظيم المعجلة

(١٤٦) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنه يمكن بدء إجراءات معجلة بناء على طلب أي مدين:

- (أ) يرجح ألا يكون قادرا عموما على تسديد ديونه عند حلول أجلها؛
- (ب) تفاوض بشأن خطة لإعادة التنظيم وحقق لها لدى كلّ فئة متأثرة من فئات الدائنين وكلّ دائن متأثر لا يشكلّ جزءا من فئة مصوّتة؛
- (ج) بدون تغيير.

متطلبات تقديم الطلب

(١٤٧) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنّ طلب بدء إجراءات إعادة تنظيم معجّلة ينبغي أن يكون مشفوعاً بالأشياء الإضافية التالية:

(أ) خطة إعادة التنظيم والبيان الإفصاحي؛

(ب) وصف لمفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية التي سبقت تقديم الطلب بشأن بدء الإجراءات، بما في ذلك المعلومات المقدّمة إلى الدائنين المتأثرين لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأن الخطة؛

(ج) شهادة بأنّ الدائنين غير المتأثرين يجري السداد لهم في سياق العمل المعتاد للمنشأة وبأنّ الخطة لا تعدّل أو تمسّ حقوق أو مطالبات دائنين مفضلين، كالسلطات الضريبية أو سلطات الضمان الاجتماعي أو الموظفين، [دون موافقتهم] ما لم تتح لهم فرصة التصويت على الخطة؛

(د) بدون تغيير؛

(هـ) تحليل مالي أو أدلة أخرى تبين أن الخطة تستوفي كل الشروط المنطبقة على إعادة التنظيم؛

(و) قائمة بأعضاء أي لجنة للدائنين تشكّل أثناء مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية؛

بدء الإجراءات

(١٤٨) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنّ تقديم الطلب لبدء الإجراءات يؤدي تلقائياً إلى بدء الإجراءات أو أن المحكمة ستكون مطالبة بأن تقرر بأسرع ما يمكن ما إذا كان المدين يستوفي شروط التوصية ١٤٦ وأن تستهل هذه الإجراءات في حالة إستيفائه لها.

مفعول بدء الإجراءات

(١٤٩) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار ما يلي:

- (أ) أن أحكام قانون الإعسار المنطبقة على إجراءات إعادة التنظيم الكاملة ستنتطبق أيضا على الإجراءات المعجلة ما لم يحدد أنها غير منطبقة؛^(٩٨)
- (ب) أنه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ينبغي أن تكون آثار البدء محصورة في المدين ومختلف الدائنين وفئات الدائنين وأصحاب الأسهم الذين عدلت حقوقهم بالخطوة أو المتأثرين بها؛
- (ج) بدون تغيير؛
- (د) أنه ينبغي أن تعقد بأسرع ما يمكن جلسة استماع بشأن إقرار الخطوة من قبل المحكمة.

الإشعار ببدء الإجراءات

- (١٥٠) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنه ينبغي توجيه إشعار ببدء الإجراءات المعجلة إلى الدائنين [المتأثرين] وأصحاب الأسهم [المتأثرين] بواسطة الوسائل القائمة المتاحة . وينبغي لذلك الإشعار أن يبيّن ما يلي:
- (أ) - (د) بدون تغيير؛
- (هـ) أثر الخطوة في حاملي الأسهم.

إقرار الخطوة

- (١٥١) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أن المحكمة ستقرّ الخطوة إذا:
- (أ) كانت الخطوة تستوفي الشروط الأساسية لإقرار أي خطوة في إجراءات إعادة تنظيم كاملة في حدود انطباق تلك الشروط على الدائنين المتأثرين وأصحاب الأسهم المتأثرين؛
- (ب) كان الإشعار المقدم والمعلومات الموفّرة للدائنين المتأثرين وأصحاب الأسهم المتأثرين أثناء مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية كافية لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأن

(98) يمكن أن تشمل أحكام قانون الإعسار التي قد لا تكون منطبقة بوجه عام ما يلي: ايداع مطالبة كاملة؛ وفترة الإشعار والفترة الزمنية للموافقة على الخطوة؛ وآليات ما بعد بدء الإجراءات لتقديم الخطوة والبيان الإفصاحي إلى الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة والتماس الأصوات والتصويت على الخطوة؛ وتعيين ممثل للإعسار (وهو لا يعيّن عادة ما لم تشترط الخطوة هذا التعيين)؛ والأحكام المتعلقة بتعديل الخطوة بعد اقرارها. ويمكن أن يتمثل الاستثناء من أحكام قانون الإعسار المنطبقة على إجراءات إعادة التنظيم الكاملة في أن الدائنين غير المتأثرين بالخطوة سيجري التسديد لهم في سياق العمل المعتاد للمنشأة أثناء تنفيذ الخطوة

الخطة، وكانت أي التماسات لقبول الخطة تقدّم قبل بدء الإجراءات ممثلة للقانون الواجب التطبيق؛

(ج) كان الدائنون غير المتأثرين يتلقون السداد في سياق العمل المعتاد للمنشأة ولم تعدل الخطة أو تمس حقوق أو مطالبات دائنين ذوي أولوية، كالسلطات الضريبية أو سلطات الضمان الاجتماعي أو الموظفين، دون موافقتهم [ما لم تتح لهم فرصة التصويت على الخطة] ؛

(د) بدون تغيير.

مفعول الخطة التي يتم إقرارها

(١٥٢) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنّ مفعول أي خطة تقرّها المحكمة ينبغي أن يكون محصوراً في المدّين والدائنين وأصحاب الأسهم المتأثرين بالخطة.

عدم تنفيذ الخطة التي يتم إقرارها

(١٥٣) ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنّه حيثما يكون هناك إخلال جوهري بأحكام الخطة التي تقرّها المحكمة وفقاً للتوصية (١٥١)، يمكن إفعال الإجراءات ويجوز للدائنين أن يمارسوا حقوقهم بموجب القانون.